

بحار الأنوار

[107] 6. (باب) * * " (أحكام سائر الأبول والأرواث والعذرات) * * (ورجيع الطيور)

- * 1 - قرب الاسناد: عن سندی بن محمد، عن أبي البختری عن جعفر، عن أبيه علیهما السلام أن النبی صلی الله علیه وآله قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه (1). 2 - ومنه عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب، قال: إن لم تقذره فصل فيه (2). 3 - ومنه ومن كتاب المسائل بالسندين المتقدمين عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط أیصلی فیہ قبل أن یغسل ؟ قال: إذا جف فلا بأس (3). 4 - قرب الاسناد: عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الثوب يوضع في مرتبط الدابة على بولها أو روثها ؟ قال: إن علق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة (4). قال: وسألت عن الرجل يرى في ثوبه خرق الحمام أو غيره هل يصلح له _____ (1) قرب الاسناد ص 72 ط حجر وص 95 ط نجف. (2) قرب الاسناد ص 100 ط نجف وص 76 ط حجر. (3) قرب الاسناد ص 94 ط حجر: بحار الأنوار ج 10 ص 286. (4) قرب الاسناد ص 118 ط حجر، وص 158 ط نجف.